ولا فيه في كساد الملك والغصب كذا فيهم في المستوفى وبيع مجرده بالكاسد ولو استوفى فهلكت
رد غيرها لانه كانت قائمة انتقاضا لا انها هلكت فعليه رد مثلها عند ابي ح وقال لا يجب عليه رد
قيمتها لانه تعذر ردها لما قبضها لان المقبوض كان ثمنا والمردود ليس بثمن ولذا لان المردود
في القرض جعل عين المقبوض حكما والا يلزم مبادلة الجنس بالجنس نسيئة وهو حرام البيع بالدراهم التي
افرد الستة يعني البيع الذي عقد الكاسد لا يروج في جميع البلدان وهذا قول محمد وعنده هذا الفساد
في بلدة يلحق لفساد البيع في تلك البلدة وفي الاوقات اذا كان لا يروج في هذه البلدة
ويروج في غيرها لا يفسد البيع لانه لم يهلك لكنه تعيب فكان للبائع الخيار ان شاء قال
اعط مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك من الدنانير قيمتها لان البيع
ولا يتخير المشتري والحوالة في الفلوس كذلك هذا هو الحوالة في الفلوس بلا تردد وان انقطع
والكساد سواء والانقطاع لا يوجد في السوق الذي يباع فيه ولو قال ابطلت الاجل
او قال تركت الاجل بطل الدين حالا لا صاحب الدين اذا وهب المديون من المديون
فالدين بعينه فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الاجل
فيح المديون الدين قبل حلول الاجل في باب المساقاة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الدراهم

الدراهم البخارية ببخارى ثم لقي المستقرض في بلد لم يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو
قول محمد يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا يأخذ قيمتها وقيل
اي القيمة في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجل قدر ما ذهب وجاء
قال وان كانت لا تنفق في هذا البلد [illegible] يوم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية
شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا
اخذ المقرض المستقرض في بلد اخر فان شاء المطالب يرجع الى الموضع الذي استقرض فيه
وان شاء اخذ بقيمة ذلك الموضع وان ابى المستقرض ان يعطيه القيمة اجبر على

مسائل متفرقة بالاقالة والتلجئة والمقبوض على سوم الشراء رجل اشترى من اخر عبدا
ثم جاء بعد ما قال للبائع اقلني حتى اخرك الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة
وكذا لو قال اقلني على ان احط عنك من الثمن كذا فقال فعلت صحت الاقالة
كل الثمن هذا قول ابي ح وقال ابو يوسف جازت الاقالة على اكثر من الاجل والنقصان
قال الخلاف فيما اذا فسخ بلفظ الاقالة اما اذا فسخ بلفظ المتاركة
فلا خلاف في الوكيل بالبيع انما يملك الاقالة عند ابي ح ومحمد اذا لم
يقبض الثمن فاما اذا قبض فانه لا يملكها اجماعا رجل اشترى من رجل حنطة بدراهم
وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه ما بقي من الثمن فقال المشتري
ذلك البائع عليه ما قبض الثمن واخذه قالوا لم يكن ذلك اقالة لان التجديد بعد البيع لا يكون
الا بالايجاب والقبول وان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)